ما قاله ابن زرقون هو نص ابن رشد بسماع اصبغ وعزاه لابن كنانة مثل قول بكر وقال وهو الظاهر وقاله ابن العلم
وقال في تهذيبه اصبغ وهذا الاختلاف فيه ان المولى عليه حلف مع شاهده وسوابه في معز امو متبوع ابن
زرقون واتعلقات ابن رشد احزمنه وقول ابن رشد وهو المختار وقال ابن الناظم لما ذكره وانما قول فيه
ابن رشد قول مطرف قول ابن القاسم كما في الوجهان بطلان هو السفيه فيكون له جواز حلفه وهو
معروف في حلف العمل فقال ملك في قلت نا ماذا هو هو نا حيما جابه وبدل التزجيح ابطال
ابو ثابت المجوية الاتي وكذا كلام ابن سهل معه في حيم عاية فقال مؤلفه ومقابل هذا الاقول به وانما انتقل وهذا
من حلف السفيه بعد رشده وكلام ابن الناظم يدل لما ذكرناه واختيار ابن رشد هو ان السفيه حلف اذا رشد وان
ذكر او كما لا يحلف الا في عرف لا يحلف ابن الاب حلفه ابتداء منقول لنه عنه كما رابته وقال في نوازل الوكالات
والاقرارات من المعيار عن ابن رشد انه ابطل على اصول ان الزوجة ان كانت ما دون الصداق قبل الصداق حلف جميع
لا ان افرضه بقبض الكالي كان وقع في عل الحنفي بينة وان تحلى ما دونه الصداق الكالي والا في قبض
الكالي حلف السيد وعلم الاب منه اقرار بالقبض وفي اقرارها وعليه انه ما قبض ولا علم انه قبض انه لم قبض
او علم بقبضه في الزوج هو في قاله جوابا عن سواله بعد انه سبيل ابن رشد عن قوي عن زوجة ثم بجر جات البنت بالربا
من حلف في قوة خبر صار نوازل النكاح من المعيار عن ابن ناصر ان المحجورة تحلف في ما يرجع للكسوة والنفقة
من الزوج لرجوع ذلك لبدن وامور الزوجية اجاب بجزاء امراة محجورة كانت زوجها غير مليئة
مرة وطلقته في الكسوة وادعى انها تكلح الكسوة لكونها غيبت كسوتها وطلبت الضمان ما ذكرت ان ركون
عند ها شي واراد تحليفها على ذلك واي بظهر انه انه يجب على المحجورة لان هنا دعوى عليها والدعوى على المحجور
بما لا يوجب اليمين على ما نراه ان شاء الله تعالى انهم الا ان يجب براءة بعد ما انكرت من الحوايج بخلاف الورثة فانها
في المهر ينحر بعلة يحرج ما بعد ما تليه به هذه الدعوى عليه بالبراءة لا في بيان ابن فرحون وقيس الكلام
اذا ما لم الاذون لم عنية رجح حلفه بين كما اذا اراد طلاق ولي التمييز جرا عن حج شايع وهو الصحيح
وذكر ان في مسئلة الاعتراض المتقدم على ابن الحاجب في كون كلامه يوهم الخلاف العرض لا الامر والشاهد
العبد وان هو متبوع لبه كما نوره ابنه كلام اصبغ وكلام ابن عرفة في الحلف على الكلام الزاهي انه نقله عن الزاد
لم يجتمع عليه ابن زرقون ومتبوعه مع ان كلام النوادر الباجي كالنص فيه بمخالفة وصاحب المنتقى
المقتصر على حلف السفيه لسماع ابن الماجشون وعيسى في المطلع ابن حلوة ونقله السفيه مع الشاهد وان قاله
شاهد على حق كما قاله وان بنزال الخلاف الصغير هو في وكم تحت شبل باعتبار السفيه ونقل في نوازل الدكماء
من المعيار لصاحبه عن ابن العنبي وابن سهل في رد اليمين على السفيه ولم يرجح شيا من ذلك وذكر صاحب المعيار
في نوازل الاقضية والشهادات عن العبدوسي ان الذي به العمل عند اكثر القضاة ارجاء اليمين للسفيه الى
رشده كما في الامات والولي وترك الحنا على انتهاء وانه لا يحلف انه لا يجمع قط الولي الى العمل ان رشد وقال
في جنح عن المنطقي في نسب العظيم اذا كان في العزيمة محجور معينه ثلاثة اقوال هل يحلف المحجور او وليه او انه
لم يرشد وحلف في الرابع الموصي عليه تقول ذكرها قال والمشهور انما هو التي تحلف واعتمد ابن عتاب بقال ضعيف
الى ان يرشد وان تلك تحلف في زرقت وعلى ما قاله ابن عتاب في مذ الامين لفرزمان واستظهر بعض المحجور انما تحلف

محمود

ترجيح حلف السفيه وإذا رشد والتزويج الزوجة الأولى لبنا بقبض الصداق

حلف المحجورة في عدم الكسوة إذا طلبت بها اجراءها وحلف السيد عند عتقه اللاذق

في ... البالغ في المحجور وبعضه في ... ويرد المحجور ...

ومن عمرنا فيقع هو فيه وامـا ابن الاستحقاق باختيار فيه الشيخ ميارة في شرح العاصمية انما بنى على التزجيح الثاني
بحلف السفيه وتوهم من الصغير ويدل له قول ابن عرفة وغيره في كون الاستحقاق يكون الاعتبار فيه بالموكل الغائب وقد
قال فيه ابن رشد لان اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة وما هو من تمام النصاب لا يحلف قبله باعتبار السفيه لانه تيابتي
منه اليمين بخلاف الصغير ومع ذلك فيه احتمال بين اللفظ كما ان مع ذلك بين اللفظ في خلاف باعتبار السفيه ومن
رايت ان المشهور سوا الحلف وان كان العمل بالاقوى بخلاف ذلك وانما اذا استحق الوكيل لموكله الغائب دابة مثلا
او دارا في قبض المال له بين يدي غيره فوكل فيه وهو غائب من محل الوكيل يكون الغائب في الاستحقاق وبين القضاء فقال في
عنه قول التتر وان قال ابن ابي في وكالة الغائب يعرف كلام ما نصه محتفظين بهذا انه في الغنية العزيمة يحفظ الوكيل ما
بحد يمين الموكل في المسائل التي يعلم فيها المطلوب حتى يكتب للموكل فيحلف بالخلاف على ما قاله ابن رشد واذا
اليمين فيه فيحفظ الوكيل في المسائل التي عملا لهم لقد الاستحقاق في مسئلة دعوى القضاء وهو قول اصبغ وابنه
في سبب ابن الحاج ان قال ابن رشد في كتاب الاقضية وفعل الانفصال في المسائل حتى يكتب لموكله فيحلفه عملا بمسئلة دعوى
القضاء على مسئلة الاستحقاق وقيل يحفظ الوكيل بعد حلفه على العمل في المسائل فيهن ثلاثة اقوال والرابع يحفظ
للوكيل في مسئلة دعوى القضاء دون مسئلة الاستحقاق وقال ابن رشد واليه ذهب بعض المثل في في وهو الاظهر التي
في الابن الناظم ان اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لا تثبت الحكم الا بها وبين طالب انه في مالا تنظر في دية بشئ
انما يجب بدعوى القضاء وذكر بعض نوازل الغصب خلافه في الاستحقاق لمن تعرف غيبته موضع بعض اخذ الوكيل
المستحق ومن جانب الموكل ادرج بعض التوقف على يمين الموكل وذكر ابن الناظم عن ابن رشد وكيل الغائب
اذا افلح بما يعوا على حق لموكله الغائب فان المطلوب يحلف الا ان يقع الغائب فيحلف مع شاهده فان نكل المطلوب
عن ذلك اليمين على الغائب بعد ان يقوم منه ابن الناظم على قوله انه • وترجح اليمين حقت للحفظ • لغير بالغ وحفظ امتثال •
ما في في الوثائق المجموعة بعد اجابة يمين الحفظ على الدعوى ان فيه من الوثائق فان نكل منهم مولى عليه ارجئت عليه
اليمين الى حين انتهائه الى الولاية اذا كان في يمين في حيازة الحق معين ونكل وهم القضاء والعمل على حفظ هذا
له وهو كالحي في الكبير وقوله اذا كان في يمينه في هو قول الذي يحكم به العمل وقول حجة الوثائق وان نكل بدل على رجحان قول
نحو في السفيه وقد قاله في العقيدة • والحكم مع نفاسها غائب • في ادعاء الوطء ابطاله • وهو المشهور حلف الاب عن ابنه وحلف الابن مرتب •
وهذا في الكبير لان الصغير يحلف على الوقف ويكتب زاد الصغير قال ابن الناظم لان اليمين مرجوع عنه في التجريح الحلف
على باطل وهذا نصه في قالب على الوثيقة في هذا التحليل وحيث شهد العلماء ومقوله وحلف الابن مرتب
هو انه ذكره ابن رشد وغيره وفي اواخر مجالس المكناسي ما نصه ان السفيه اذا وجب له على ورثته مطالب يمين
القضاء قال ومع الحكم فيها ان اليمين على المحجور قال وبه قال بعض شيوخنا الاندلسيين ولم يقل فيها بالبين الا ان يطالب وقال
في الباب الجامع لمسائل الوثائق ولم يذكر ابن سهل الا صليه ولم يخير الحكم بما قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق
قلت وبه افتى الزرويلي هو قد في جواب لابي عمر بن في نوازل الحبس من المعيار فيمن ترتب عليه مال الحبس وقد
قسمت تركته بين سفيه ورشيد وغير بما الى ان قال في اثنا كلامه واما توجه اليمين على من يكون من اهل مواضع
وحلف السفيه ظاهر الزيت عن به خلافا للاصلي وهو في الحقيقة تطابق كلام الحاكم في حال ابن عرفة
في عيوب الزوجة ما نصه عن دار البيوت ان كن بعد في دعوى الله وحد ها شئ فيها عليه اليمين ان كانت مالكة امر نفسها

اذا كان الوكيل غائبا في / لا استحقاق ونحوه

المطلوب

حلف السفيه هنا والحلف على البالغ وإذا تولى الحاجر التلاوة عليه

Copyright © King Saud University